وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة حاجر الريانية بمساحة ٢٦ فدانًا و١٦ قيراطًا و٣٣ , ٢١ سهم - أرمنت - محافظة الأقصر وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/٢٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع منطقة حاجر الريانية بمساحة ٢٦ فدانـاً و١٦ قيراطـاً و٢١,٣٣ سهم بأرمنت - الأقصر لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانـون حمايـة الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجـوز منـح رخـص للبنـاء فى المواقـع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعهـا أو رفع أنقـاض منهـا أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقـرة السابقـة والتى تمتـد حتى مسافـة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمـال وجـود آثـار فى باطنهـا ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

وتقع منطقة حاجر الريانية شمال قرية الريانية وتبعد حوالى ٦ كم جنوب مدينة أرمنت وحوالى ٢٠ كم جنوب مدينة الأقصر وحوالى ٤٠ متراً شمال مدينة إسنا على الضفة الغربية من نهر النيل . ويتضمن التقرير العلمى بأن هذا الموقع عبارة عن تل أثرى به بقايا مبنى من الطوب اللبن به عدد من الحجرات ويظهر على سطح التل شواهد أثرية كثيرة عبارة عن كسر فخارية منتشرة على سطح التل تعود إلى مختلف العصور الفرعونية ، وأنه أثناء قيام شركة بتروجيت بمد خط الغاز الطبيعى (القاهرة - أسوان) بجانب التل الأثرى تم العثور على أربعة تماثيل من الأوشابتى من الطين المحروق صغيرة الحجم يتراوح ارتفاعها بين ١١ سم و١٥ سم ، بها كتابات هيروغليفية وقد تم وضعها بالمخزن المتحفى بالمعلا وذلك مما يؤكد على أهمية هذه المنطقة الأثرية .

وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/١٢/٦ أن المنطقة المراد إخضاعها هى أرض خارج الزمام تجاه حوض عمران نمرة (٣) وهى عبارة عن تل أثرى به بقايا مبنى من الطوب اللبن وبه أيضًا شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض عبارة عن كسر فخارية كثيرة منتشرة على سطح التل وحدودها كالآتى :

الحد الشرقى : زراعات .

الحد الغربى : أرض فضاء .

الحد الشمالى : طريق مسفلت .

الحد الجنوبى : خط كهرباء الضغط العالى ثم زراعات .

وأرفق بمحضر المعاينة إحداثيات الموقع .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد قررت بجلستها فى ٢٠١١/٤/٢٠ الموافقة على إخضاع المنطقة المذكورة بعاليه طبقًا لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على